بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــــــــــــة:

الحمدُ للهِ الذي أبدعَ كلَّ شيءٍ فأحسنَهُ ، وأرسلَ رسولَهُ محمدًا صلى اللهُ عليه وسلَمَ بهذا الدينِ فبلَّغهُ وبيّنهُ ، واختارَ لهُ منَ الأصحابِ والأتباعِ مَنْ نهضُوا بنقلهِ وتلقينهِ ، وحفظهِ وتدوينهِ ، حتى بلغَ الخلف كما تَلَقَّاهُ منَ السلفِ ،غَضًّا طريًا مدى العصور .

الحمدُ للهِ الذي شرحَ صدورَ أهلِ الإسلامِ للسنَّةِ فانقادتْ لإتباعِها وارتاحَتْ لسَمَاعِها، وأماتَ نفوسَ أهلِ الطغيانِ بالبدعةِ ، بعد أن تمادَتْ في نزاعِها ، وتغالَتْ في ابتداعِها ، وأشهدُ أن لا اله إلا اللهُ وحدهُ لاشريكَ له ، العالمُ بانقيادِ الافندةِ وامتناعِها ، المطّلعُ على ضمائرِ القلوبِ في حالَتَيْ افْتراقِها واجْتماعِها ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ الذي انخفضَتْ بحقِّهِ كلمةُ الباطلِ بعدَ ارتفاعِها واتّصلَتْ بإرسالهِ أنوارُ الهدى ، وظهرَتْ حُجَتُها بعدَ إنقطاعِها ، صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ مادامتِ السمواتُ والارضُ ، هذي في سُموِّها وتلكَ في اتّساعِها وعلى آله وصحبه الذينَ كسروا جيوشَ الردّةِ وفتحوا حصونَ قلاعِها ، وهجروا في محبةِ داعيهم إلى اللهِ الأوطارَ والأوطانَ ولمْ يعاودوها بعدَ وداعِها وحفِظوا على اتّباعِهم أقوالَهُ وأفعالَهُ وأحوالَهُ حتى أمِنَتْ بهِمُ السنَنُ الشريفةُ من ضياعِها .

اللهمَّ صلِّ على سيدِنا محمدٍ صلاةً تُنْجينا بها من جميعِ الأهوالِ والآفاتِ ، وتقضي لنا بها جميعَ الحاجاتِ ، وتُطَهِّرُنا بها من جميعِ السيئاتِ ، وترفعُنا بِها عندكَ أعلى الدرجاتِ ، وتُبَلِّغُنا بها أقصى الغاياتِ ، من جميعِ الخيراتِ في الحياةِ وبعدَ المماتِ، إنَّكَ سميعٌ قريبٌ مجيبُ الدعوات .

فلقدْ منَّ اللهُ علينا بالإسلامِ ولولا اللهُ سبحانهُ ما اهتدينا، وأرسلَ إلينا رسولًا منّا، وجعلَهُ خاتمَ الأنبياءِ والمرسلينَ ﷺ ، وأنزلَ سبحانهُ وتعالى القرآنَ الكريمَ ، ليُبصرَنا بتعاليمِ دينِنا وأحكامِ شرعِنا ، وليكونَ كتابًا نتلوهُ في ليلِنا ونهارِنا ، ونتعبدُ بهِ لننالَ الدرجاتِ العلى عندَ العليِّ العظيمِ ، ولأجلِ هذا كانَ القرآنُ الكريمُ هو المصدرُ الأولُ من مصادرِ تشريعِ الأحكامِ، قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [1]، وفي آيةٍ أخرى: ﴿ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2] ، وفي آيةٍ أخرى: ﴿ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [3] .

وقدْ تكفّلَ اللهُ سبحانهُ بحفظِ هذا الكتابِ منَ التغييرِ والتحريفِ والتبديلِ فقالَ سبحانهُ وتعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[4]، على عكسِ الأديانِ السابقةِ فقد نالَها التحريفُ، وأرسلَ اللهُ سبحانهُ وتعالى نبيَّنا محمدًا ﷺ ليعلّمَنا أصولَ دينِنا وما فرضَهُ اللهُ علينا في القرآنِ والسنَّةِ المطهرةِ ، فكانتِ السنَّةُ النبويةُ موافقةً للقرآنِ الكريمِ وكانت تُفسِّرُ مُبْهَمَهُ، وتُفَصِّلُ مُجْمَلَهُ، وتُقَيِّدُ مطلَقَهُ، وتُخَصِّصُ عامَّهُ، وجاءَتْ بأحكامٍ لم يَنُصَّ عليها القرآنُ الكريمُ، وهذا كلُّهُ بوحيٍ منَ اللهِ سبحانَهُ، قالَ جلَّ وعلا: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[5] ، لذلكَ كانتِ السُنَّةُ المُطَهَّرةُ هيَ المصدرُ الثاني من

مصادرِ التشريعِ الإسلامي بعدَ القرآنِ الكريمِ ، وقدْ حَرَصَتِ الأُمةُ الإسلاميةُ على هذينِ المصدرينِ فكانَ المسلمونَ الأوائلُ من الصحابةِ والتابعينَ رضي اللهُ عنهمْ أجمعينَ حريصينَ على القرآنِ حفظًا وتلاوةً ، وحَقَّقُوهُ سلوكًا وتطبيقًا ، وبلّغوهُ دعوةً وجهادًا، وصَنَعُوا مثلَ ذلكَ فيما صدرَ عن نبيِّهمْ المصطفى ﷺ فَدَوَّنُوا أقوالَهُ وأفعالَهُ وتقريراتِه وحَفِظُوها ، وتَمَثَّلُوا بأخلاقِهِ وشمائِلِهِ ، ونَقَلُوا للناسِ جميعًا سُنَنَه ﷺ ، ونحنُ الآنَ نَسعى جاهدينَ لأنْ نقتديَ برسولِ اللهِ ﷺ ونقتفيَ أثَرَهُ الشريفَ ، ونَتَتَبَّعُ آثارَ الصحابةِ والتابعينَ رضي اللهُ عنهمْ أجمعينَ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان مُبَلِّغًا وشاهدًا على هذهِ الأمةِ الإسلاميةِ ، وقدْ قامَ بِمَهَمَّةِ البيانِ والتبليغِ على أتمِّ الوجوهِ وأكملِها ، وأمَرَ المسلمينَ بتبليغِ الرسالةِ إلى جميعِ الناسِ، فقالَ في خُطبةِ الوداعِ:((ألا هلْ بَلَّغْتُ ؟ قالوا : نعمْ ، قالَ : اللهمَّ اشهدْ ، فلْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ))[٦] .

سبب اختيار الموضوع:

إنَّ السنَّةَ المطهرةَ إلى جانبِ القرآنِ العظيمِ تُمَثِّلُ أُسسَ الدينِ الإسلامي ، وقاعدتُهُ الأساسيةُ التي لا يستقيمُ للدينِ أمرٌ ولا فِقهٌ دونَها، فمن دونِ السُنَّةِ المطهَّرةِ تضيعُ السيرةُ، وتُفْقَدُ القدوةُ وتنْقَطِعُ الرسالةُ، وتُبْهَمُ معانيَ الكتابِ ويُقْضَى على فقهِ الدينِ .

إذًا فكلُّ حُكْمٍ ثبتَ عنْ طريقِ السنَّةِ المُطَهَّرةِ وجبَ اتِّباعُهُ؛ لأنَّهُ حكمُ اللهِ لعبادِهِ على لسانِ رسولِهِ ﷺ قولًا وفعلًا وتقريرًا.

ولقدْ كانَ الحديثُ الواردُ أعلاهُ مُحَفِّزًا لي في سبيلِ الدعوةِ والاقتداءِ برسولِ اللهِ ﷺ، فقدْ بَحَثْتُ وسألْتُ الأساتذةَ والأصدقاءَ المخلصينَ عنْ موضوعٍ أَخْدِمُ بهِ السنَّةَ النبويةَ المُطَهَّرةَ، فاقترحَ عليَّ أحدُهُمْ أنْ أبحثَ في موضوعِ السنَّةِ التقريريةِ، وقدْ أعجَبَني هذا الموضوعُ ولا سيَما أنَّ الدراسةَ فيهِ كانتْ قليلةً مقارنةً بدراسةِ سنَّتِهِ ﷺ منَ الأقوالِ والأفعالِ، فقدْ توسَّعَ علماءُ الحديثِ والأصولِ قديمًا وحديثًا في الكتابةِ في مباحثِ السنَّةِ القوليةِ والفعليةِ، ولكنْ لمْ يُفردوا السنَّةَ التقريريةَ بمؤلَّفٍ خاصٍ، على حسبِ علمي، فبقيتْ أحاديثُ التقريرِ على أهميتِها منثورةً في كتبِ الحديثِ والفقهِ، وقدْ وجدتُ دراسةً حولَ السنَّةِ التقريريةِ عندَ بعضِ الأصوليينَ ، فهناكَ بحثٌ تكميليٌ في موضوعِ أثرِ السنَّةِ التقريريةِ الشرعيةِ، وهناكَ رسالةُ ماجستيرٍ عُنوانُها السنَّةُ التقريريةُ عندَ الأصوليينَ ، وقدْ تطرقوا لبعضِ الأحاديثِ كنماذجَ تطبيقيةٍ لدراستِهِم، وقدْ بَيَّنْتُ تلكَ الدراسةَ في التمهيدِ من هذا البحثِ ، فقررْتُ أنْ آخذَ السنَّةَ التقريريةَ – القسمَ السكوتيَّ وأجعلَهُ موضوعَ بحثي وعُنوانُهُ:((أحاديثُ التقريرِ السكوتي في الكتبِ الستةِ)).

أهميةُ البحثِ :

١- هوَ كأيِّ بحثٍ يخدمُ أحاديثَ سيدِ الخلقِ وحبيبِ الحقِ محمدٍ ﷺ وكفى بها أهمية.

٢- إنَّ دراسةَ هذا الموضوعِ ليسَ تقليلًا من شأنِ الدراساتِ السابقةِ ولكنَّها تُبْرِزُ الأهميةَ العظيمةَ لأحاديثِ السنَّةِ التقريرية.

٣- إنَّ الغرضَ من هذهِ الدراسةِ هو بيانُ وجوبِ الاحتجاجِ بجميعِ أنواعِ السننِ لا فرقَ بينها، وأنَّ السنَّةَ التقريريةَ حجةٌ كغيرِها من السُنَن.

٤- إنَّ هذا الموضوعَ سوفَ يكونُ دافعًا لكلِّ عالمٍ للنظرِ في السنَّةِ التقريريةِ لكَثرتِها وأهميتِها فكثيرًا ما يكونُ الإقرارُ نصًا في المسألةِ، وكثيرًا ما يكونُ مرجحًا وأحيانًا يكشفُ بعضَ جوانبِ المسائلِ الفقهيةِ، فلا بدَّ منَ الفحصِ في متونِ الأحاديثِ للوقوفِ على التقريرات.

٥- إنَّ الاستدلالَ بأحاديثِ التقريرِ فيهِ نوعٌ منَ الخفاءِ حيثُ إنَّ الدلالةَ ليستْ ظاهرةً كظهورِ الاستدلالِ بأحاديثِ الأقوالِ والأفعالِ، لذلكَ تحتاجُ هذهِ الأحاديثُ التقريريةُ مزيدَ عنايةٍ وتركيزَ درايةٍ للوصولِ إلى الاستنباطِ الفقهيِ المرادِ منها، وقدْ جَمَعَها موضوعي هذا لدراستِها ولتحقيقِ هذا الجانب.

٦- لقدْ توسَّعَ علماءُ الحديثِ والأصولِ والباحثونَ قديمًا وحديثًا في الكتابةِ في السنَّةِ القوليَّةِ والفعليَّةِ؛ ولكنَّهم لَمْ يُفردوا السنَّةِ التقريريةِ بفرعيها السكوتي والتصريحي بمؤَلَفٍ أو بحثٍ خاصٍ على حَسبِ علمي فبقيَتْ أحاديثُ التقريرِ على أهميتِها منثورةً في كتبِ الحديثِ والفقهِ، لذا أخذْتُ جُزءًا من هذهِ السنَّةِ وجعلتُهُ موضوع بحثي.

٧- لقدْ أردْتُ منْ خلالِ هذا الموضوعِ أنْ أخدُمَ السنَّةَ النبويةَ المطهرةَ، وأقدمَ شيئًا أتقرَّبُ بهِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، وأرجو منهُ أنْ يوفقَني لذلك.

خطة البحث:

أقتضى البحث جعل الخطة كالآتي :

تمهيد : السنَّة التقريرية والألفاظ المتعلقة بالعنوان، وفيه ستة مطالب.

المطلب الاول: الالفاظ المتعلقة بالعنوان .

المطلب الثاني: تعريف السنَّة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث : تعريف السنَّة التقريرية .

المطلب الرابع: أنواع التقرير وحالاته.

المطلب الخامس : شروط الأخذ بالسنَّة التقريرية .

المطلب السادس: حجية السنَّة التقريرية .

المبحث الأول: نماذج من الأحاديث الواردة في العبادات.

المبحث الثاني:نماذج من الأحاديث الواردة في الجهاد والسير والسلم والأطعمة والصيد والذبائح والعتق.

المبحث الثالث:نماذج من الأحاديث الواردة في الأدب والمناقب والفضائل والنكاح والطلاق وعشرة النساء.

الخاتمـــــــــــــــــــــــة.

ثم فهرس بالمصادر والمراجع .

قال تعالـــــــــــى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[٧] . *وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.*

تمهيد

السنة التقريرية والألفاظ المتعلقة بالعنوان

يتضمن ستة مطالب :

المطلب الأول : الألفاظ المتعلقة بالعنوان .

المطلب الثاني: تعريف السنَّة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف السنَّة التقريرية .

المطلب الرابع: أنواع التقرير .

المطلب الخامس: شروط الأخذ بها .

المطلب السادس: حجيتها .

المطلب الأول

التعريف بالألفاظ المتعلقة بالعنوان:

- **الحديث لغةً: قال في اللسان : ((الحديث نقيض القديم .. حدث الشيء يحدث حدوثًا وحداثةً ..فهو محدث وحديث)) (٨).**
- **الحديث في اصطلاح المحدثين : هوما أُضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ خِلقي أو خُلُقي أو أُضيف إلى الصحابي أو التابعي (٩).**
- **التقرير السكوتي: أي : أنَّ رسول الله ﷺ يسكت عن القول أو الفعل الذي يحصل بعد علمه به ولا ينكره، وسكوته أحيانًا يكون مجردًا، وأحيانًا يكون مصحوبًا بالتبسم والاستبشار مما يدل على القبول، وهذا أقوى في الدلالةِ من السكوت المجرد(١٠).**
- **الكتب الستة: يراد بالكتب الستة: صحيح البخاري (ت٢٥٦هـ) ، وصحيح مسلم (ت٢٦١هـ) ، وسنن أبي داود (ت٢٧٥هـ) ، وجامع الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، وسنن النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، وسنن ابن ماجه (ت٢٧٥هـ) (١١).**
- **الدراسة التحليلية: وهي أنْ يذكر الحديث ، ثمَّ يقوم الباحث بتخريجه ، ثمَّ بيان غريب الحديث من كتب الغريب ، ثمَّ بعد ذلك ترجمة الرواة وبيان حالهم وكلام العلماء فيهم جرحًا وتعديلًا ، ثمَّ بعد ذلك يبين الحكم على الحديث من خلال دراسة السند وأقوال العلماء التي عنيت بهذا الفن ، ثمَّ بعد ذلك يقوم بشرح الحديث من كتب الشروح المعتمدة ، وبيان فقه الحديث إن وجد (١٢).**

المطلب الثاني
تعريف السنَّة لغةً واصطلاحًا

قبل بدء الكلام عن السنَّة التقريرية ، يجب تعريف السنَّة لغةً واصطلاحًا ، وأُحب أن أُشير هنا إلى أَنّي اعتمدت في هذه التعريفات على كتاب الاجتهاد في علم الحديث، لأُستاذي وشيخي الدكتور علي بقاعي (حفظه الله تعالى) ولم أهمل الرجوع الى المصادر الأصلية.

السنَّة لغة: قال في اللسان[١٣]: ((السنَّة: السيرة حسنة كانت أو قبيحة)) . وقال: ((والسيرة : الطريقة))[١٤].

واستشهد ابن منظور على أنَّ السنَّة تعني الطريقة المعتادة حسنةً كانت أو قبيحةً بقول الشاعر الجاهلي خالد بن عُتْبَة الهُذَليّ:

فلا تجزعَنْ من سيرةٍ أنتَ سِرْتَها فأوّلُ راضٍ سُنةً مَنْ يسيرها [١٥].

وورد لفظ السنَّة في القرآن الكريم بمعنى الطريقة والشريعة في أكثر من موضع، منها قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [١٦].

كما ورد لفظ السنَّة في كلام الرسولﷺ بمعنى الطريقة في أكثر من موضع أيضًا، منها ما رواه مسلم في حديثه الطويل عن جرير بن عبد الله البَجَلي وفيه: فقال رسول الله ﷺ: ((من سنَّ في الإسلام سنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنَّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)) [١٧].

السنَّة اصطلاحًا: يختلف معنى السنَّة في اصطلاح الفقهاء ، عنه في اصطلاح المحدثين ، واصطلاح الأصوليين.

فأما الفقهاء فيذكرون السنَّة في أبواب العبادات مثلًا في مقابلة الفرض . فغسل الوجه في الوضوء فرض، بينما تثليث الغسل سنَّة . فهي تطلق عند الفقهاء على ((ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه)) [١٨].

وأما الأصوليون فيذكرون السنَّة دليلًا من أدلة الفقه في مقابلة الكتاب والإجماع والقياس . ويعرّفونها من بين هذه الادلة بأنَّها : ((ما ثبت عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ)) [١٩].

وأما المحدثون فيعرّفون السنَّة بأنَّها:((ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ ، أو وصفٍ أو سيرةٍ)) [٢٠]. هذا عند بعضهم وعند ((الأكثر أنَّها تشمل ما أُضيف إلى الصحابي أو التابعي)) [٢١]. ويشمل الوصف صفاته الخِلقية و الخُلُقية . كما تشمل السيرة حياته ﷺ قبل البعثة وبعدها .

وهذا التعريف للسنَّة يبين أنَّها عند المحدثين أعم منها عند الأصوليين الذين لا يدخلون السيرة والوصف في تعريفهم .

وحول سبب الاختلاف في تعريف السنَّة يقول الدكتور السباعي: ((ومردُّ هذا الاختلاف في الاصطلاح إلى اختلافهم في الأغراض التي يعنى بها كلّ فئةٍ من أهل العلم .

فعلماء الحديث إنَّما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي الذي أخبر عن الله أنَّه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتّصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال، سواء أثبت ذلك حكمًا شرعيًا أم لا .

وعلماء الأصول إنَّما بحثوا عن رسول الله ﷺ الشارع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده ، ويبيّن للناس دستور الحياة ، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقرّرها .

وعلماء الفقه إنَّما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي ، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبًا أو حرمةً أو إباحةً أو غير ذلك[٢٢])).

هذا وقد يرد لفظ السنَّة ولا يراد به معناها في اصطلاح الفقهاء أو الأصوليين أو المحدثين ، وذلك كما إذا ورد لفظ السنَّة في الحديث النبوي وكلام الصحابة والتابعين ، كحديث أنس رضي الله عنه في النفر الثلاثة الذين تقالّوا عبادته ﷺ فقال لهم : ((أما والله إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له ، أصوم وأفطر ،وأصلي وأرقد ،وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس منّي)). [٢٣]

فالسنَّة في كلام النبي ﷺ هنا معناها : ((الطريقة المشروعة المتبعة في الدين)) [٢٤]. وفي هذا يقول ابن حجر العسقلاني : ((المراد بالسنَّة الطريقة ، لا التي تقابل الفرض)) [٢٥].

من خلال تعريف المحدثين تقسم السنَّة إلى ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول : السنَّة القوليّة: هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من أقوال، أو ما تحدث به النبي ﷺ في مختلف المناسبات فيما يتعلق بتشريع الأحكام[٢٦].

القسم الثاني : السنَّة الفعليّة: هي ما نقله الصحابة من أفعال النبي ﷺ في شؤون العبادة وغيرها، كأداء الصلوات، ومناسك الحج، وآداب الصيام، و قضائه بالشاهد واليمين[٢٧].

القسم الثالث : السنَّة التقريرية: وهي أقوال وأفعال تصدر عن غير النبي ﷺ من أمته فيعلم بها ويقرها بالسكوت عنها أو بالتصريح بها بأي علامة تدل على ذلك.

المطلب الثالث: تعريف التقرير لغة واصطلاحًا .

التقرير لغةً: قَرَّ: القاف والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على برد ،والآخر على تمكن .

فالأول: القرُ، وهو البرد، ويومٌ قارٌ وقرٌ . وليلةٌ قَرَّةٌ وقارةٌ . والقرور: الماء البارد يُغْتَسلُ به ، يقال منه اقتررت .

والأصل الآخر: التمكن، يقال: قَرَّ واستقرَّ. والقرُ : مركبٌ من مراكب النِّساء[٢٨].

ويوم القَرِّ اليوم الذي يلي يوم النحر وهو حادي عشر ذي الحجة ؛ لأنَّ الناس يقرون في منازلهم [٢٩] .

التقرير اصطلاحًا : عرّف العلماء التقرير بعدة تعاريف متقاربة في الألفاظ والمعاني يكمل بعضها بعضًا، سأذكر هذه التعاريف :

التعريف الأول : التقرير عند الفقهاء: إخبارٌ عن ثُبوتِ حَقٍّ للغَير على نفسهِ وهو بذلك قد يكون أثرًا للتقرير. قال الزركشي: السكوت بمجردهِ يُنزَّل منزلة التصريح بالنطق في حقِّ من تجب له العصمة ، ولهذا كان تقريره ﷺ من شرعهِ وكان الإجماع السكوتي حُجةً عند كثيرين [٣٠] .

التعريف الثاني : عند الأصوليين : سكوت النبي ﷺ عن إنكار قولٍ قيل بين يديه أو في عصره وَعَلِمَ به ، ويلحق بذلك قول الصحابي : كنّا نفعل كذا [٣١] .

التعريف الثالث : عند المحدثين : هو أن يصدر فعل أو قول من إنسان في حضرة النبي ﷺ ومجلسه الشريف ، أو يخبر به ، فيعلمه الرسول ﷺ ويُقر الفاعل أو القائل أو الناقل على ذلك ، بمعنى أنَّه ﷺ لا ينهاه ولا ينكر عليه ولا يشير له إلى أنَّه خلاف الأولى [٣٢] .

المطلب الرابع: أنواع التقرير وحالاته.

من خلال تعريفات العلماء للسنَّة التقريرية تبين لي أنَّها على نوعين :

الأول : هو التقرير السكوتي ، أي : أنَّ رسول الله ﷺ يسكت عن القول أو الفعل الذي يحصل بعد علمه به ولا ينكره ، وسكوته ﷺ أحيانًا يكون مجردًا ، وأحيانًا يكون مصحوبًا بالتبسم والاستبشار مما يدل على القبول ، وهذا أقوى في الدلالة على الجواز من السكوت المجرد [٣٣] .

والثاني : هو التقرير التصريحي، أي : أنَّ رسول الله ﷺ لا يسكت عندما يعلم بالقول أو الفعل وإنَّما يقره بالكلام وأحيانًا بالفعل، وله حالات ، فربما يصرح رسول الله ﷺ بالمدح والثناء على القائل أو الفاعل، وربما بالإعانة على الفعل، وربما باستحصال ما حصل عنه من أثر، وهذا أعلى درجات التقرير من حيث القوة[٣٤]

ومن هذا يتضح لنا أنَّ للتقرير حالات متنوعة سأذكرها موضحًا كلَّ حالة بمثال:

الحالة الأولى : السكوت المجرد ، ويعد أصل التقرير، والأمثلة على ذلك كثيرة كما هو مبيّن في الفصل الأول و الثاني والثالث من الرسالة ، ومثال ذلك: أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال ﷺ له: صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : إنّي لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله ﷺ [٣٥] .

الحالة الثانية : السكوت المصحوب بالتبسم والاستبشار مما يدل على الرضا والقبول ، ومثال ذلك : تبسمه ﷺ من قول مجزز المدلجي عندما رأى أقدام أسامة وأقدام أبيه زيد بن حارثة وكانا قد تغطيا بقطيفة فلم يظهر منهما إلا أقدامهما، فقال المدلجي : هذه الأقدام بعضها من بعض[٣٦] .

الحالة الثالثة : أن يصرح رسول الله ﷺ في تقريره بالمدح والثناء على الفاعل أو القائل ، ومثال ذلك : مدحه ﷺ للأشعريين ، فقال: ((هم مني وأنا منهم))[٣٧] .

الحالة الرابعة : أن يُعِينَ رسول الله ﷺ الفاعل بدور من العمل أو جزء منه، ومثال ذلك: قيامه ﷺ مع عائشة – رضي الله عنها– وسترها لتنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد [٣٨] .

الحالة الخامسة : أن يقر رسول الله ﷺ الفعل ويستحلّ ما حصل منه من أثر، ومثال ذلك : إقراره لأصحابه في الرقية للرجل اللديغ ثم أخذ الجعل منهم، فقال ﷺ لهم ((اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا)) [٣٩].

المطلب الخامس: شروط الأخذ بالسنة التقريرية.

يمكن معرفة شروط صحة دلالة التقرير للأخذ به من خلال تعريف العلماء الأصوليين والمحدثين ، وعلى ذلك تكون الشروط المتفق عليها هي :

الشرط الأول : أن يكون المُقَر منقادًا للشرع ، أي أن يكون القائل أو الفاعل من أمة محمد ﷺ من المسلمين المطيعين المنقادين لشرع الله سبحانه وتعالى ولسنَّة رسوله ﷺ ، أما غير المسلمين فإن سكوته ﷺ عنهم لا يعد تقريرًا لهم ، ولا يدل على جواز فعلهم [٤٠] .

الشرط الثاني : ثبوت علمه ﷺ بالقول أو الفعل ، أي : أن يكون الفعل الذي فُعِل أو القول الذي قيل بين يديه ﷺ وفي حضرته ، أو في غيبته وقد علم به بالإخبار عنه [٤١] .

الشرط الثالث : أن يوجد في الإقرار دلالة الرضا ، ويحصل ذلك بالتبسم والاستبشار والمدح والثناء ، وأن لا يعلم من حاله ﷺ الإنكار[٤٢] .

الشرط الرابع : أن يعلم ﷺ به، فإن لم يعلم به لا يكون حجة، وهو ظاهر من لفظ التقرير[٤٣].

الشرط الخامس : أن يكون ﷺ قادرًا على الإنكار ، وقد ذكر الفقهاء من خصائصه ﷺعدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس ، وعدم السقوط في الحقيقة ؛ لأنَّه لا يقع منه خوف على نفسه بعد إخبار الله عزّ وجل بعصمته في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾[٤٤].

وهناك شروط أخرى مختلف فيها [٤٥] .

المطلب السادس
حجية السنة التقريرية

لاشك أنَّ الله سبحانه وتعالى هو الحاكم والشارع في كل الأمور، وبهذا جاء القرآن الكريم ، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ ﴾[٤٦] ، وعلى ذلك إجماع العلماء المسلمين ، كما أجمعوا على أنَّ حكم الله واجب الامتثال قطعًا [٤٧] ، وأنَّ القرآن الكريم يعد المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي ، أي هو مصدر الحكم والقضاء [٤٨] .

أمَّا السنَّة النبوية المطهرة فقد أجمع المسلمون على أنَّها حجة في الدين ودليل من أدلة الأحكام ، وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي [٤٩] ، الذي أمرنا الله سبحانه باتباعها، واتباع رسول الله ﷺ ولزوم أوامره والاقتداء بهديه. قال تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [٥٠] ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ هو الذي بين لنا فرائض الله سبحانه وحدوده من خلال الوحي فقال سبحانه :﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[٥١].

ومعنى كون السنَّة حجة : أنَّها دليل على حكم الله سبحانه وتعالى مثل القرآن الكريم، فهي كاشفة وموضحة لدلالة القرآن، وتستقل بالتحليل والتحريم في ما لم يذكر في القرآن الكريم[٥٢] ، ويلزم من هذا وجوب العمل بها بدليل : لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له: إذا عرض لك قضاء بمَ تقضي؟ فقال سيدنا معاذ ﷺ : أقضي بكتاب الله، فقال ﷺ: فإن لم تجد بكتاب الله ؟ فقال : فبسنَّة رسول الله ﷺ [٥٣] .

ومما يستدل به على حجية السنَّة عمومًا عصمتهﷺ . قال الزركشي رحمه الله:((مأخذ كون الإقرار حجة ، هو العصمة من التقرير على باطل))[٥٤] .

قال التلمساني رحمه الله :((اعلم أنَّ النبي ﷺ لا يقرّ على الخطأ ولا على معصية ؛ لأنَّ التقرير على المعصية معصية ، فالعاصم له من فعل المعصية ، عاصم له من التقرير عليها)) [٥٥].

لهذا كان إقراره كصريح إذنه ، إذ لا يجوز له الإقرار على الخطأ لعصمته[٥٦] . واعتقاد عصمته ﷺ أقوى الحجج على دلالة الإقرار على الإباحة والجواز، لتوقف حجية ما قام به ﷺ من القول والفعل والتقرير عليها [٥٧].

وإذا تتبعنا آثار السلف وأخبار الخلف من عصر الصحابة ﷺ إلى يومنا الحاضر لم نجد من في قلبه ذرة من إيمان ينكر العمل بالسنَّة والاحتجاج بها ، ولم يذكر المحدثون والأصوليون من يفرق بين أنواع السنن ، فهي قولية وفعلية وتقريرية ، وحجية السنَّة تشمل هذه الثلاثة ، واتفق جمهور المحدثين والأصوليين على الاحتجاج بالسنَّة بجميع أقسامها[٥٨]، وأنَّ السنَّة التقريرية هي حجة مثل غيرها من السنن ، وأنَّ ما أقره رسول الله ﷺ من فعل أو قول هو دليل على إباحة ذلك الفعل أو القول [٥٩] .

المبحث الأول

نماذج من الأحاديث الواردة في العبادات

[١] قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يتوضؤون فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا [٦٠].

المعنى العام للحديث:

في هذا الحديث الشريف يروي الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ الرجال والنساء كانوا في زمن رسول الله ﷺ يتوضؤون جميعًا وذلك من إناء واحد، وعندما يضيف الصحابي الفعل إلى زمن الرسول ﷺ أصبح له حكم المرفوع ، بمعنى أنَّ رسول الله ﷺ قد علم بفعل الصحابة وأقرهم ولم ينكر عليهم ما فعلوا[٦١] ، ووضوء الرجل مع المرأة دليل على جواز الوضوء بفضل المرأة وعلى طهارة الماء المستعمل، والمراد من قوله الرجال والنساء أي الرجل وامرأته يتوضآن من إناء واحد[٦٢]، كما روي عن رسول الله ﷺ في أحاديث صحيحة أنَّه كان يغتسل مع عائشة رضي

الله عنها في إناء واحد[٦٣]، وإن أراد وضوء الرجال مع النساء الأجانب فلا بد أن يكون هذا قبل نزول آية الحجاب ، وأما بعد آية الحجاب فيختص بالزوجات المحارم [٦٤] .

فقه الحديث:

في هذا الحديث سأتكلم عن استعمال فضل وضوء المرأة للرجل، وحكم وضوء الرجل مع المرأة ، فقد أجمع العلماء على جواز أن يغتسل الرجل والمرأة ويتوضآن من إناء واحد ، يجوز للمرأة التطهر بفضل طهور الرجل، وفضل طهور المرأة ، وللرجل التطهر بفضل طهور لرجل وفضل طهور المرأة ما لم تخل به[٦٥] ، فان خلت به ففيه اختلاف . وهو رأي الإمام أحمد بن حنبل[٦٦] ، والإمام مالك[٦٧]، وأبي حنيفة[٦٨] ، والشافعي[٦٩] ، أما إذا خلت المرأة بالماء فقال جمهور العلماء : يجوز الوضوء به ، وقال أحمد وداود : لا يجوز إذا خلت به . وروي عن ابن المسيب والحسن كراهة فضل المرأة مطلقًا[٧٠] ، وقال ابن حزم : لا يحل لرجل الوضوء من فضل المرأة ولا الغسل منه ، وإنَّما يجوز للنساء فقط ، وإنَّما فضل الرجال فالوضوء به والغسل جائز للرجل وللمرأة [٧١] ، وسيأتي تفصيل لموضوع الماء المستعمل وإجماع العلماء على طهارته وجواز استعماله في الحديث السابع.

[٢] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ [٧٢].

[٣] قال الإمام أبو داود : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالا : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ [٧٣]

الحكم على الحديث :

حديث جابر ﷺ إسناده حسن والله أعلم؛ لأنَّ فيه محمد بن عمرو وهو صدوق[٧٤]، والحديث أخرجه ابن حبان[٧٥] ، والحاكم وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي[٧٦].

المعنى العام للحديث:

أقَرَّ الرسول الكريم ﷺ صحابته الكرام – رضوان الله عليهم أجمعين – في هذين الحديثين على جواز السجود على طرف الثوب المتصل بالجسم ، وعلى الحصى وذلك بتقييد أن يكون في شدة الحر بحيث إنَّ الرجل لا يستطيع أن يمكن جبهته من الأرض بسبب شدة الحر ، فأباح لهم رسول الله ﷺ ذلك ، واتفق العلماء عدا الإمام الشافعي على جواز ذلك في شدة البرد أيضًا ، وإنَّما ذكر الحر في الحديث فقط للتغليب ، وأنَّ البرد يمكن أن يحتمل ، ولكن شدة حر الأرض لا تحتمل ولاسيما في أوقات الصيف الحار .

ففي الحديث الأول يروي أنس بن مالك ﷺ أنَّه كان يصلي مع رسول الله ﷺ ، وهذا يعني علم الرسول ﷺ بذلك؛ وأنَّهم كانوا يضعون طرف الثوب، –والثوب في الأصل يطلق على غير المخيط ، وقد يطلق على المخيط مجازًا – [٧٧] ،

في مكان السجود لشدة حر الأرض، وفي هذا دليل على جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها ، والظاهر أنَّ صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض .

وفي هذا دليل على جواز العمل القليل في الصلاة مع مراعاة الخشوع فيها [٧٨] .

وفي الحديث الثاني يروي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّه كان يأخذ قبضة من الحصى فيضعها في كفه لتبرد ثم يضعها في مكان سجوده ليسجد عليها ، وأنَّ هذا الصنيع ربما لأنَّهُ لم يكن في ثوبه فضلة ليسجد عليها ، فأخذ الحصى [٧٩] .

فقه الحديث:

تدل هذه الأحاديث الشريفة على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي، وغير ذلك مما يحول بين المصلي وبين الأرض لاتقاء الحر والبرد ، وبه قال جمهور العلماء ، وممن رخص بذلك عطاء وطاوس والنخعي والشعبي والأوزاعي وإسحاق[٨٠] ، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل [٨١] ، وأبي حنيفة [٨٢] ، والإمام مالك وقال : لا يسجد على الثوب

إلا من حر أو برد كتانًا كان أو قطنًا [٨٣] .

ولم يجوزه الشافعي[٨٤] ، وحمل الحديث على السجود على الثوب المنفصل[٨٥].

وفيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر، وفيه أنَّهُ لا يجوز السجود إلاّ على الجبهة، ولو جاز السجود على ثوبٍ هو لابسه أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع، وفيه أنَّ العمل اليسير لا يقطع الصلاة[٨٦].

المبحث الثاني

نماذج من الأحاديث الواردة في الجهاد والأطعمة

[٤] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، قَالَتْ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي ،ونداوي الْجَرْحَى ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ [٨٧].

المعنى العام للحديث:

موضوع هذه الأحاديث الشريفة حول حكم ذهاب النساء إلى الحرب مع الرجال ، لغرض صنع الطعام وسقي الماء ومداواة الجرحى ، ومن الواضح من هذه الأحاديث أنَّ رسول الله ﷺ قد جوز للنساء الخروج إلى الغزو مع الرجال ليس للقتال وإنَّما لمساعدة الرجال في إعداد الطعام وغير ذلك ، ففي الحديث تبين سيدتنا الرُّبيِّع بنت معوذ – رضي الله عنها – أنَّها كانت تخرج مع رسول الله ﷺ إلى أرض الحرب لغرض السقي ومداواة الجرحى ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ ذلك .

أما الراوية الثانية التي بألفاظ مقاربة في صحيح مسلم، فروى سيدنا أنس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ كان يأخذ معه أم سليم إلى الغزو ونسوة من الأنصار ، وذلك لغرض سقي الماء ومداواة الجرحى .

أما الراوية الثالثة والتي في صحيح مسلم أيضًا، فترويها سيدتنا أم عطية الأنصارية – رضي الله عنها – وتقول : إنَّها غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كانت تصنع الطعام وتداوي الجرحى وتقوم على المرضى ، ويلاحظ من هذا كله عدم إنكار الرسول ﷺ عليهنَّ مداواة الجرحى ؛ ولكن للضرورة فقط ، ويحتمل أنَّ هذا كان قبل نزول آية الحجاب أو أنَّ المرأة كانت تصنع هذا لزوجها أو لمحرم لها ، لما ورد عن رسول الله ﷺ من النهي عن مخالطة الرجال للنساء، والمنع من لمس النساء،لما في ذلك من إثارة للشهوة وللتلذذ ولكن في حالة لمس الجرح لا يتلذذ به ، بل يقشعر منه الجلد ، فإن دعت الضرورة لذلك فلا بأس به [٨٨] .

فقه الحديث:

في الحديث جواز خروج النساء إلى الغزو وذلك لمساعدة الرجال في صنع الطعام لهم، وسقي الماء، ومداواة الجرحى ، وقد اتفق العلماء على جواز ذلك، وقيل : لا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى، ويكره دخول النساء الشواب ؛ لأنَّهن لسن من أهل القتال وقلما ينتفع بهنَّ ، ولا يؤمن ظفر العدو بهنَّ فيستحلون ما حرم الله منهنَّ ، وفي المداواة قيل : إنَّه لا تباشر بلمس مع إمكان ما هو دونه ، إلا في موضع الحاجة والضرورة [٨٩] .

[٥] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ، أَوْ قَالَ : عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً _ شَكَّ إِسْمَاعِيلُ _ فَقَالَ : مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ[٩٠] .

سبب ورود الحديث :

إنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين ... وذكر الحديث [٩١] .

[٦] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ : بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فَقَالا : سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، قُلْتُ : إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لا [٩٢] .

بيان غريب الحديث :

يسلفون : السلف : هو في المعاملات على وجهين : أحدهما : القرض الذي يعود بالمنفعة للمقرض غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه ، والثاني : هو أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في العرض الموجود عند السلف وذلك منفعة للمسلف ويقال له سلم [٩٣] .

نبيط : وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقيين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في الشام ويقال لهم النبط – بفتحتين– والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، وقيل: سموا الأنباط، لمعرفتهم بإنباط الماء، أي: استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة[٩٤].

المعنى العام للحديث:

أقرَّ الرسول الكريم ﷺ في هذين الحديثين نوعًا من أنواع العقود والمعاملات ، كانوا في المدينة يتعاملون به حينما قدم رسول الله ﷺ إليها[٩٥] ، ولكن زاد رسول الله ﷺ عليه بعض الشروط لكي يجوز التعامل به كما أمر الله سبحانه ، وهذا النوع هو السلم أو السلف وهما بمعنى واحد كما قال العلماء ، وقيل : إنَّ السلف هو في لغة أهل العراق، والسلم في لغة أهل الحجاز ، وقيل : السلف تقديم رأس المال ، والسلم تسليمه في المجلس فعلى هذا السلف أعم ، وقد كانوا كما ذكرنا في المدينة يتعاملون به، ولكن من غير تحديد في الكيل أو الوزن أو الأجل [٩٦] ، فكانوا يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل [٩٧] ، فزاد رسول الله ﷺ هذه الشروط لكي يصبح تعاملاً شرعيًّا كما أمر الله سبحانه في كتابه العزيز بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[٩٨] ، فهذه الآية الكريمة دليل مشروعية السلم في الكتاب [٩٩] .

والسَلَم شرعًا : (هو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا) [١٠٠] ، واشترط في السلم أن يكون قدره معلومًا إن كان كيلًا أو وزنًا مما يكال أو يوزن ، أو ذرعًا مما يذرع مثل الثوب وغيره ، أو معدودًا كالحيوان وغيره مما يعد ، واشتُرِط فيه عددٌ معلومٌ [١٠١] ، وقيل : إنَّ السلم هو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع ، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع [١٠٢] .

فقه الحديث:

الكلام في موضوع السلم واسع ، ويحتاج إلى صفحات كثيرة لبيان آراء العلماء في شروطه وفيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز فيه ، ولكن لا مجال لذكره هنا ، ولكن باختصار ما يهمنا هو أنَّه قد أجمع العلماء المسلمون على مشروعية السلم [١٠٣] ؛ لأنَّ المسلمين يحتاجون إلى هذا النوع من المعاملات .

واختلف العلماء في بعض شروطه ، واتفقوا على أنَّه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس [١٠٤] .

المبحث الثالث

نماذج من الأحاديث الواردة في الأدب والمناقب والفضائل وعشرة النساء

[٧] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي(١٠٥) .

بيان غريب الحديث :

يتقمّعن : أي : تغيّبن ودخلن في بيت أو من وراء ستر وأصله من القمع الذي على رأس الثمرة (١٠٦) .

[٨] قال الإمام أبو داود : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ قَالَتْ : بَنَاتِي ، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ ؟ قَالَتْ : فَرَسٌ، قَالَ: وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ ؟ قَالَتْ : جَنَاحَانِ ، قَالَ : فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ؟ قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ ، قَالَتْ : فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ (١٠٧).

بيان غريب الحديث :

سهوتها : السهوة : بيت صغير منحدر في الأرض شبيه بالخزانة وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء (١٠٨) .

رِقاع : بكسر الراء جمع رِقعة وهي الخرقة وما يكتب عليه (١٠٩) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن والله أعلم ؛ لأنَّ فيه يحيى بن أيوب وهو صدوق(١١٠) . وكذلك فيه عمارة بن غزية قال عنه ابن حجر : لا بأس به(١١١).

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ، من الطريق نفسه (١١٢) .

المعنى العام للحديث:

روت سيدتنا عائشة رضي الله عنها في هذه الأحاديث، أنَّها كانت تلعب بالبنات، وهي تماثيل صغيرة يلعب بها الصبايا ، وفي هذا دليل على صغر سن عائشة رضي الله عنها عندما تزوجها رسول الله ﷺ ،وهي في بيت رسول الله ﷺ وفي هذا دليل على علم الرسول ﷺ بهذا، ولم ينكر عليها وجود هذه اللعب ، وكان لسيدتنا عائشة جوارٍ وصواحب يلعبن معها ، فكان إذا دخل رسول الله ﷺ يذهبن ويتغيبن منه ويدخلن وراء الستر(١١٣) . ثم يرسلهنَّ النبي ﷺ إليها ليلعبن معها ، معنى ذلك أنَّ النبي ﷺ كان يسمح لزوجته باللعب، وفي الحديث الثاني تروي سيدتنا عائشة – رضي الله عنها– أنَّه عندما قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر،_ وهنا شك من راوي الحديث_، وغالبًا أنَّ القول الصحيح هي غزوة خيبر ، لأنَّها كانت بنت أربع عشرة سنة إما أكملتها أو جاوزتها ، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت

قطعًا[١١٤]، ثم رأى رسول الله ﷺ في سهوتها بنات لعب فسألها عن ذلك فقالت: بناتي، ورأى بينهن فرسًا له جناحان فاستغرب رسول الله ﷺ من ذلك !! وسألها كيف ذلك ؟ فقالت له: أما سمعت أنَّ لسليمان خيلًا لها أجنحة فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه أي أواخر أسنانه [١١٥] .

وقيل : إنَّ السماح باللعب بالبنات للنساء لتدريبهنَّ من صغرهنَّ على أمر بيوتهنَّ وأولادهنّ [١١٦] .

فقه الحديث:

في الحديث إباحة اللعب بالبنات لصغار البنات، لما فيه من تدريب النساء في صغرهنَّ لأمر أنفسهنَّ وبيوتهنَّ وأولادهنَّ . وذهب جمهور العلماء إلى جواز اللعب بهنَّ وجواز بيعهنَّ وشرائهنَّ ، وروي عن الإمام مالك كراهية شرائهنَّ، وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها[١١٧]، هذا رأي العلماء بالمسألة [١١٨] .

الخـاتمـة :

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، وبكرمه ومنِّهِ تقبل الطاعات ، وأصلي وأسلمُ على نبي المعجزات المبعوث بالبينات الظاهرات محمد وعلى آله وصحابته الذين أعلى الله شأنهم وأدام ذكرهم في الحياة وبعد الممات .

وبعـــــــد :فقد انتهى بحثنا ومسيرة عملنا في السنَّة التقريرية، والبحث عن أحاديث التقرير السكوتي ، فهذا جهدي ، وهذا عملي ، فإن أصبت فبتوفيق من الله وفضله ، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله على ذلك ، فإنَّ كل عمل لا يخلو من نقص ؛ لأنَّ الكمال لله وحده سبحانه ؛ ولذلك أستميح أساتذتي عذرًا وأرجو أن يتجاوزوا عن أخطائي وسأكون شاكرًا لنصحهم عاملًا وآخذًا بمقتضاه إن شاء الله تعالى .

توصلت في رسالتي هذه إلى النتائج الآتية :

١- إنَّ دراسة هذا الموضوع ليس تقليلا من شأن الدراسات السابقة ولكن للأهمية العظيمة لأحاديث السنَّة التقريرية.

٢- إنَّ الاستدلال بأحاديث التقرير فيه نوع من الخفاء من حيث إنَّ الدلالة ليست ظاهرة كظهور الاستدلال بأحاديث الأقوال والأفعال لذلك تحتاج هذه الأحاديث التقريرية مزيد عناية وتركيز للوصول إلى الاستنباط الفقهي المراد منها وقد جمعها موضوعي هذا لدراستها وتحقيقا لهذا الجانب.

٣- وجوب الأخذ بجميع أنواع السنن والاحتجاج بها لا فرق بينها ، وأنَّ السنَّة التقريرية حجة كغيرها من السنن

٤- إنَّ التقرير نوعان :

الأول : التقرير السكوتي، ويكون مصحوبًا أحيانًا بالتبسم والاستبشار والضحك منهﷺ.

والثاني : التقرير التصريحي ويكون مصحوبًا أحيانًا بالمدح والثناء، وأحيانًا بالإعانة ، وأحيانًا باستحصال ما حصل منه من أثر .

٥- إنَّ للسنَّة التقريرية شروطًا يجب توافرها حتى يصح الأخذ بها ، وشروطها هي : أن يكون المقر له منقادًا للشرع، وأن يثبت علم الرسولﷺ بالقول أو الفعل المُقر، وغير ذلك مما ذكر في التمهيد .

٦- إنَّ عدد أحاديث التقرير السكوتي التي أحصيتها هو واحد وستون حديثًا من غير المكرر، بلغت الصحيحة منها إثنان وأربعين حديثًا منها خمسة وثلاثون حديثًا في الصحيحين ، وبلغت الأحاديث الحسنة سبعة أحاديث ، وبلغت الأحاديث الضعيفة اثنا عشر حديثًا .

٧- إنَّ سكوت الرسول ﷺ عن أقوال غير المسلمين وأفعالهم لا يعد تقريرًا لهم ، ولا يعد من السنَّة التقريرية .

٨- أقترح أن تفرد السنَّة التقريرية بفرعيها بمؤلفٍ خاص ليكون واضحًا وللاستفادة منه في الأحكام الشرعية .

وفي الختام أحمد الله تعالى وأشكره على نعمته وعلى توفيقه إياي بتيسير عملي وإكماله

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين

الهوامش

(١) سورة المائدة ، من الآية : ٤٤ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية : ٤٥ .

(٣) سورة المائدة ، من الآية : ٤٧ .

(٤) سورة الحجر ، الآية : ٩ .

(٥) سورة النجم ، الآية : ٣-٤ .

(٦) جزء من حديث، أخرجه الإمام البخاري ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى، ٦٢٠/٢ ،ح(١٦٢٣).

(٧) سورة البقرة : من الآية : ٢٨٦ .

(٨) لسان العرب ، ابن منظور (حدث) ، ١٣١/٢.

(٩) منهج النقد في علوم الحديث ، الدكتور نور الدين عتر، ص ٢٧ .

(١٠) أفعال الرسولﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ، ١١٠/٢.

(١١) تدريب الراوي ، للسيوطي ١٠٢/١.

(١٢) محاضرات في الحديث التحليلي ، د. أبو لبابة الطاهر حسين ، ص ٦-٩ بتصرف .

(١٣) لسان العرب، لابن منظور (سنن) ، ٢٢٥/١٣.

(١٤) المرجع نفسه (سير)، ٥٦/٦.

(١٥) المرجع نفسه في المكانين المشار إليهما في الحاشيتين السابقتين.

(١٦) سورة النساء الآية : ٢٦.

(١٧) صحيح مسلم، كتاب الزّكاة، باب الحث على الصدقة ، ٧٠٥/٢، ح (١٠١٧/٦٩)، وكتاب العلم ، باب من سنَّ سنّةً حسنة أو سيئة ، ٢٠٥٩/٤، ح (١٠١٧/١٥) .

(١٨) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر ، ص ٢٨.

(١٩) السنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، ص ٤٧ بتصرف .

(٢٠) الإبهاج في شرح المنهاج ، تاج الدين السبكي ، ٢٦٣/٢، والسنَّة الحديث السيرة ، محمد محيي الدين عبد الحميد، مجلة منبر الإسلام العدد الثالث، يوليو ١٩٦٤، ص ٣٣، والسنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، ص ٤٧ ، والسنَّة النبوية وبيان مدلولها الشرعي ،عبد الفتاح أبوغدة،ص٧و٨.

(٢١) منهج النقد في علوم الحديث ، الدكتور نور الدين عتر ، ص ٢٨ .

(٢٢) السنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، ص ٤٨-٤٩.

(٢٣) صحيح البخاري :كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح،٢/٧ ،ح(١)، ومسلم :كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه

ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم ، ح(١٤٠١/٥)، واللفظ أعلاه للبخاري .

(٢٤) السنَّة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، عبد الفتاح أبو غدة ، ص ١٧ .

(٢٥) فتح الباري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح،١٠٥/٩، ٥٠٦٣.

(٢٦) السنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. الشيخ مصطفى السباعي، ص ٤٧.

(٢٧) المصدر نفسه ، ص ٤٧.

(٢٨) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، مادة قرَّ، ٤/٥ .

(٢٩) لسان العرب، لابن منظور ، مادة (قرر) ، ٨٧/٥ .

(٣٠) المنثور في القواعد، للزركشي ٢٠٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ،٥٩١/٢

(٣١) إرشاد الفحول للشوكاني، ص٤١، ٦١، والإحكام للآمدي ١٨٩/١، والمستصفى للغزالي، ٢٥/٢، والبحر المحيط للزركشي ،٢٧٠/٣.

(٣٢) هذا كلام الشيخ أبي غدة ألحقه بكتاب الموقظة في علم مصطلح الحديث، لمحمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ) ، ص٩٧، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

(٣٣) ينظر : أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ، د. محمد سليمان الأشقر، ١١٠/٢ .

(٣٤) المصدر نفسه ، ١١٠/٢ .

(٣٥) السنن ، كتاب الصلاة ، باب من فاتته متى يقضيها (ركعتي الفجر) ٤٨٩/١، ح (١٢٦٧).

(٣٦) الصحيح ، كتاب الفرائض ، باب القائف ٢٤٨٦/٦، ح (٦٣٨٨).

(٣٧) صحيح البخاري كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، ٨٨٠/٢، ح (٢٣٥٤) ، وصحيح مسلم ، كتاب الفضائل، باب فضائل الأشعريين ،١٩٤٤/٤،ح(٢٥٠٠)، والسنن الكبرى ، النسائي، كتاب السير، باب الترغيب في المساواة، ٢٤٧/٥.

(٣٨) الصحيح ، كتاب المناقب، باب قصة الحبش وقول النبي يابني أرفده ١٢٩٨/٣، ح (٣٣٣٧).

(٣٩) أخرجه البخاري، كتاب الإمارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ٧٩٥/٢ ، و مسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار،١٧٢٧/٤ ،وأبو داود ،كتاب الإجارة، باب في كسب الأطباء٢٦٥/٣، والترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في أخذ الأجرة على التعويذ ٣٩٩/٤، والنسائي، كتاب الطب ، باب الشرط في الرقية ٣٦٤/٤ ، وابن ماجه، كتاب التجارات ، باب أجر الراقي ٧٢٩/٢ ، وينظر : مباحث في السنة التقريرية عند الأصوليين ونماذج تطبيقية منها، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب: أكرم عبيد العلواني إلى مجلس كلية الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية، بغداد، بإشراف: د. سعدي خلف الجميلي، ٢٠٠١ م ، ص٦١-٦٦ .

(٤٠) ينظر : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ،ابن الحاجب ، ص٥٠ ، وأفعال الرسول ١١٦/٢ .

(٤١) ينظر : البحر المحيط ٢٠٣/٤ ، وأفعال الرسول ١١٢/٢ .

(٤٢) ينظر : أفعال الرسول ١١٧/٢ .

(٤٣) ينظر : البحر المحيط ، ٦/ ٥٦ .

(٤٤) سورة المائدة : الآية : ٦٧، البحر المحيط ، ٦/ ٥٧ .

(٤٥) ينظر : أفعال الرسول ١١٢/٢-١٢٢ ، ومباحث في السنّة التقريرية ص٥٢-٥٩ ، والسنّة التقريرية وأثرها في الأحكام الشرعية، ص٥٠-٧٠ .

(٤٦) سورة الأنعام ، من الآية : ٥٧ .

(٤٧) ينظر : حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق ، ص٢٤٣ .

(٤٨) ينظر : أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ، ١٤/١ .

(٤٩) ينظر : أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ، ص٢٣٩ .

(٥٠) سورة الحشر ، الآية : ٧ .

(٥١) سورة النجم ، الآية : ٣-٤ .

(٥٢) ينظر : أصول الأحكام وطرق الاستنباط ، د. حمد عبيد الكبيسي، ص٥٥ .

(٥٣) أخرجه أبو داود ،كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣٠٣/٣، والترمذي ،كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٦١٦/٣ .

(٥٤) ينظر : البحر المحيط ، ٦١/٦.

(٥٥) ينظر : مفتاح الوصول ، ص ٥٨٤.

(٥٦) ينظر : شرح مختصر الروضة ، ٥٧٠/٢ .

(٥٧) ينظر : تيسير التحرير ، أمير بادشاه ٢٠/٣.

(٥٨) ينظر : أصول الأحكام وطرق الاستنباط ، ص٥٦ .

(٥٩) ينظر: المصقول في علم الأصول للمرحوم محمد جلي زاده، ص٦٨، وأصول الفقه للخضري، ص٢٣٩، وأفعال الرسول ١٠٣/٢ .

(٦٠) الصحيح، كتاب الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته ... ٨٢/١ ،ح (١٩٠) ، وأبو داود، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ٢٠/١ ،ح (٧٩)، والنسائي، كتاب الطهارة ، باب وضوء الرجال والنساء جميعًا، ٥٧/١،ح (٧١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد ١٣٤/١،ح (٣٨١) .

(٦١) ينظر : فتح الباري ٢٩٩/١ ، وعون المعبود ١٠٢/١ .

(٦٢) ينظر : تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ٣٦/١ .

(٦٣) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ... ٢٥٥/١، .

(٦٤) ينظر : فتح الباري ٣٠٠/١ ، وعون المعبود ١٠٢/١ .

(٦٥) ينظر : نيل الأوطار ٣٣/١.

(٦٦) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل ٦١/١ .

(٦٧) ينظر : المدونة الكبرى ١٤/١ .

(٦٨) ينظر : المبسوط للسرخسي ٦٢/١ .

(٦٩) ينظر : الأم ٨/١ .

(٧٠) ينظر : المغني ١٣٦/١ ، والمجموع ٢٢١/٢ .

(٧١) ينظر : المحلى ٢١١/١ .

(٧٢) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب السجود على الثوب في شدة الحر١٥١/١، ح(٣٧٨)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب وقت الظهر عند الزوال ٢٠١/١، ح(٥١٧)، وأخرجه في كتاب العيدين، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ٤٠٤/١ ، ح(١١٥٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر٤٣٣/١،ح (٦٢٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة ، باب الرجل يسجد على ثوبه ١٧٧/١، ح(٦٢٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد،٥٨٤/١، ح(٧٢٥) ، والنسائي، كتاب التطبيق، باب السجود على الثياب٣٥٥/١ ، ح(٧٠٧)، وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب السجود على الثياب في الحر والبرد٣٢٩/١ ،ح(١٠٣٣).

(٧٣) السنن، كتاب الصلاة ، باب في وقت صلاة الظهر١١٠/١،ح(٣٩٩)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب تبريد الحصى للسجود عليه ١/ ٣٤١، ح(٦٧٢).

(٧٤) **محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبدالله ، وقيل أبو الحسن المدني (ت ١٤٥هـ)** : قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه وهو شيخ، وقال ابن المديني: ثقة، وقال الذهبي: شيخ مشهور حسن الحديث، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، ينظر: الجرح والتعديل، ٣٠/٨، سؤالات ابن أبي شيبة ٩٤/١، ميزان الاعتدال٢٨٣/٦، تقريب التهذيب ٤٩٩/١.

(٧٥) ينظر : صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان البستي ، ٥٢/٦ .

(٧٦) ينظر: المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، وفي ذيله تلخيص المستدرك للإمام محمد بن أحمد الذهبي ،١٩٥/١.

(٧٧) ينظر: فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،٤٩٣/١، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري ، ١٥٦/٣ .

(٧٨) ينظر: فتح الباري ٤٩٣/١ ، وحاشية السندي على النسائي، نور الدين بن عبد الهادي السندي ٢١٦/٢ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ٥٢/٢ .

(٧٩) ينظر : عون المعبود ٥٢/٢ .

(٨٠) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي ، ٣٠٥/١ .

(٨١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، ١٣٧/١ .

(٨٢) ينظر : شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ٣٠٥/١ .

(٨٣) ينظر : المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ٧٥/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي ، ٥٤٦/١ .

(٨٤) ينظر : المجموع شرح المهذب ، النووي ، ٣٨٦/٣ .

(٨٥) ينظر : شرح النووي ،١٢١/٥ ، والمجموع ، ٣٨٦/٣ .

(٨٦) معالم السنن، شرح سنن أبي داود، للخطابي، ١٢٧/٤.

(٨٧) الصحيح ، كتاب الجهاد ، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ١٠٥٦/٣ ،ح (٢٧٢٦)، وأخرجه في الكتاب نفسه أيضًا ، باب رد النساء الجرحى والقتلى ١٠٥٦/٣ ،ح(٢٧٢٧) ، وأخرجه في كتاب الطب ، باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل ؟ ٢١٥١/٥ ،ح (٥٣٥٥) ، والنسائي ، كتاب السير ، باب غزوة النساء ١٤٦/٨ ، ح (٨٨٣٠) ، وأخرجه مسلم بألفاظ مقاربة ، عن أنس بن مالك ، في كتاب الجهاد والسير ، باب غزو النساء مع الرجال ١٤٤٣/٣، ح(١٨١٠) ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في النساء يغزون ١٨/٣ ، ح (٢٥٣١) ، وأخرجه الترمذي ، كتاب السير ، باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ١٣٩/٤، ح (١٥٧٥) ، وأخرجه النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب الطب ، باب هل تداوي المرأة الرجل؟ ٣٦٩/٤ ، ح(٧٥١٥) ، أخرجه مسلم بألفاظ أخرى مقاربة ، عن أم عطية الأنصارية ، في كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ١٤٤٧/٣ ، وأخرجه النسائي ، كتاب السير ، باب غزو النساء ١٤٦/٨،ح (٨٨٣٠)، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب قسمة الغنائم ٩٥٢/٢.

(٨٨) ينظر: شرح النووي١٨٨/١٢، وفتح الباري٨٠/٦، وعون المعبود ١٤٧/٧، وتحفة الأحوذي١٦٤/٥ .

(٨٩) ينظر: الأم ٣٤٢/٧، والهداية ١٤٧/٢، والمغني ١٧٤/٩، ونيل الأوطار ٦٣/٨، والسيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ٥٣٦/٤ .

(٩٠) الصحيح ، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم ٧٨١/٢ ، ٢١٢٤، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب السلم ١٢٢٦/٣و١٢٢٧، ح (١٦٠٤) ، وأبو داود ، كتاب البيوع ، باب في السلف٢ /٢٩٦، ح(٣٤٦٣)، والترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ٥٩٤/٢ ، ح(١٣١١) ، والنسائي، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب السلف في الثمار٦١/٦ ،ح(٦١٦٦)، وسنن النسائي، كتاب البيوع ، باب السلف في الثمار، ٢٩٠/٧ ،ح(٤٦١٦) ، وابن ماجه، كتاب التجارات ، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم٧٦٥/٢ ،ح(٢٢٨٠) .

(٩١) ينظر : البيان والتعريف ٢٠٩/٢ .

(٩٢) الصحيح ، كتاب السلم ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل ٧٨٢/٢ ، ٢١٢٨.

(٩٣) ينظر : النهاية ، سَلَفَ ، ٣٨٩/٢ .

(٩٤) ينظر : النهاية ، نَبَطَ ، ٨/٥ ، ولسان العرب ، مادة نَبَطَ ، وفتح الباري ٤٣١/٤ .

(٩٥) ينظر : فتح الباري ٤٣١/٤ .

(٩٦) ينظر : المصدر نفسه ٤٢٨/٤ .

(٩٧) ينظر : تحفة الأحوذي ٤٤٨/٤ .

(٩٨) سورة البقرة ، من الآية : ٢٨٢ .

(٩٩) ينظر : المغني ١٨٥/٤ ، وتحفة الأحوذي ٤٤٨/٤ .

(١٠٠) شرح النووي ٤١/١١ .

(١٠١) ينظر : المصدر نفسه ٤١/١١ ، وحاشية السندي ٢٩٠/٧ ، وعون المعبود ٢٥١/٩ .

(١٠٢) ينظر : المغني ١٨٥/٤ .

(١٠٣) ينظر : شرح النووي ٤١/١١ ، وفتح الباري ٤٢٨/٤ .

(١٠٤) ينظر : فتح الباري ٤٢٨/٤ ، من أراد التوسع في موضوع السلم فليراجع : المدونة الكبرى ٩/٩ ، والأم ٩٤/٣ ، واختلاف العلماء ٢٥٩/١، والمحلى١٠٥/٩، والهداية ٧١/٣، والمغني١٨٥/٤ ، والمهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي ، ٢٩٧/١ ، وسبل السلام ٤٩/٣ ، والبحر الرائق١٦٨/٦ ، والدراري المضية ٣١٤/١ ، ونيل الأوطار، ٣٤٣/٥ .

(١٠٥) السنن ، كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ٢٢٧٠/٥،ح(٥٧٧٩) ، و ٣١/٨،ح(٦١٣٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ١٨٩٠/٤،ح(٢٤٤٠) ، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات ٢٨٣/٤،ح(٤٩٣١) ، والنسائي، السنن ، كتاب عشرة النساء ، باب إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات ١٨٠/٨،ح(٨٩٠٠) ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب حسن معاشرة النساء ٦٣٧/١ ،ح(١٩٨٢) .

(١٠٦) ينظر : النهاية ، قَمَعَ ،١٠٩/٤ .

(١٠٧) السنن ، كتاب الأدب ، باب في اللعب بالبنات ٢٨٣/٤ ، ح (٤٩٣٢) ، والنسائي، كتاب عشرة النساء ، باب إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات ٣٠٦/٥ ، ح (٨٩٥٠) .

(١٠٨) ينظر : الفائق في غريب الحديث ، محمود بن عمر الزمخشري، ٢١٢/٢، النهاية ، سها ،٤٣٠/٢ .

(١٠٩) ينظر : عون المعبود ١٩٠/١٣ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ٢٥٩/٥٠ .

(١١٠) **يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري (ت١٦٨ه)** : قال عنه ابن معين ليس به بأس، وقال الإمام أحمد : سيئ الحفظ، وقال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال الذهبي: صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، ينظر: من كلام أبي زكريا في الرجال ٧٥/١، وكتاب بحر الدم٤٥٧/١، والجرح والتعديل ١٢٧/٩، والضعفاء والمتروكون للنسائي ١٠٧/١، والكاشف ٣٦٢/٢، وتقريب التهذيب ٥٨٨/١.

(١١١) **عمارة بن غزية بن الحارث بن عمرو الانصاري المازني المدني (ت١٤٠هـ)** : قال عنه ابن معين ليس به بأس، وقال الإمام أحمد: ثقة ، وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن حجر: لا بأس به وروايته عن أنس مرسلة، ينظر: من كلام أبي زكريا في الرجال ١١٨/١، وكتاب بحر الدم ٣١١/١، وسؤالات البرقاني للدارقطني، ٥٣/١، وتقريب التهذيب ٤٠٩/١.

(١١٢) ينظر : صحيح ابن حبان ١٧٤/١٣ .

(١١٣) ينظر : فتح الباري ٥٢٧/١٠ ، وشرح النووي ٢٠٨/٩ ، وعون المعبود ١٩٠/١٣ .

(١١٤) ينظر : فتح الباري ٥٢٧/١٠ .

(١١٥) ينظر : عون المعبود ١٩٠/١٣ – ١٩١ .

(١١٦) ينظر : فتح الباري ٥٢٧/١٠ ، وتحفة الأحوذي ٣٥٠/٥ .

(١١٧) ينظر : شرح النووي ٢٠٤/١٥ ، وفتح الباري ٥٢٧/١٠ .

(١١٨) ومن أراد التوسع في الموضوع يراجع: الورع لابن حنبل ١٤١/١ ، والمحلى ٢٥/٩، ومواهب الجليل ٢٦٦/٤ ، ونيل الأوطار ٣٥٩/٦ .